

أحكام القرآن

وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقدوفة حدها وقاسها أيضا على الأجنبية .

قال ولما ذكرنا D اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وعلى كل زوجة لزمها الفرض .

قال الشافعي فإن قال لا ألتعن وطلبت أن يحد لها حد .

قال ومضى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدث